

اتفاقيات دولية

• صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٦٧) تاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٨ المتضمن الموافقة على الاتفاقيات التالية بصيغتها المرفقة:-

١. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.
٢. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣.
٣. اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦.
٤. اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة لعام ١٩٤٧.

* * * * *

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١

المقدمة

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية:
اذ تذكر انه ومنذ عهد بعيد وشعوب العالم اجمع تعترف بنظام الممثلين الدبلوماسيين ، واذ تحي اهداف ومبادئ ميثاق الامم المتحدة الخاصة بمساواة الدول في السيادة وبصيانة السلام والامن الدوليين بين الامم ،
ومقتنعة بان اتفاقية دولية بشأن العلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية ستساهم في تنمية علاقات الصداقة بين البلدان على تنوع انظمتها الدستورية والاجتماعية.
ومقتنعة بان هدف تلك الامتيازات والحصانات لا يرمي الى تحقيق منافع الافراد بل الى تأمين انجاز مهام البعثات الدبلوماسية بشكل فعال بوصفها ممثلة للدول،
ومؤكد ان قواعد القانون الدولي العرفي يجب ان يستمر في تنظيم القضايا التي لا تعالجها بسراحة احكام هذه الاتفاقية ،
قد اتفقت على مايلي:

المادة ١

- لتحقيق اغراض هذه الاتفاقية يكون للتعبير الاتية المعاني المحددة لها فيما يلي :
- أ . (رئيس البعثة) هو الشخص المكلف من قبل الدولة الموفدة للعمل بهذه الصفة .
 - ب . (اعضاء البعثة) هم رئيس البعثة واعضاؤها .

- ج. (اعضاء هيئة البعثة) هم الاعضاء الدبلوماسيون والاداريون والفنيون وخدم البعثة .
 د. (اعضاء الهيئة الدبلوماسية) هم اعضاء البعثة الذين لهم صفة الدبلوماسيين .
 هـ. (الممثل الدبلوماسي) هو رئيس البعثة او أي عضو دبلوماسي فيها .
 و. (اعضاء الهيئة الادارية والفنية) هم اعضاء هيئة البعثة المستخدمون في دوائرها الادارية والفنية .
 ز. (اعضاء هيئة الخدمة) هم اعضاء هيئة البعثة العاملون كخدم فيها .
 ح. (خادم خاص) الاشخاص العاملون في الخدمة المنزلية لدى احدى اعضاء البعثة والذين ليسوا من مستخدمي الدولة الموفدة .
 ط. (مقر البعثة) المباني او اجزاء المباني والارض التابعة لها ايا كان مالكاها ، والتي تستعمل لأغراض البعثة بما في ذلك سكن رئيس البعثة .

المادة ٢

يتم انشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول وايفاد البعثات الدبلوماسية الدائمة بالاتفاق المتبادل.

المادة ٣

- تتناول مهام البعثة الدبلوماسية بوجه خاص ما يلي :
- أ. تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المستقبلة .
 ب. حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها لدى الدوائر المستقبلة وذلك في الحدود المعترف بها في القانون الدولي .
 ج. التفاوض مع حكومة الدولة المستقبلة .
 د. الاستعلام بكل الوسائل المشروعة عن اوضاع الدولة المستقبلة وتطور الاحداث فيها وتقديم التقارير بهذا الشأن الى حكومة الدولة الموفدة .
 هـ. توثيق العلاقات الودية وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة .
 و. لا يمكن تفسير أي حكم من احكام هذه الاتفاقية على انه يحظر على البعثة الدبلوماسية من أعمال القنصلية .

المادة ٤

- أ . على الدولة الموفدة ان تتأكد من ان الشخص الذي تنوي اعتماده رئيسا لبعثتها لدى الدولة المستقبلية قد نال قبول هذه الدولة .
- ب. ان الدولة المستقبلية غير ملزمة تجاه الدولة الموفدة ببيان اسباب رفض طلب الاعتماد .

المادة ٥

- أ . يجوز للدولة الموفدة بعد اشعار اصولي توجهه الى الدولة المستقبلية المعنية ، ان تعتمد رئيس بعثة او ان تعين احد اعضاء هذه البعثة الدبلوماسية ، حسب الحال ، لدى عدة دول ، ما لم تعترض احدى الدول المستقبلية صراحة على ذلك .
- ب. اذا اعتمدت الدولة الموفدة رئيس البعثة لدى دولة او عدة دول اخرى ، فيمكنها انشاء بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالاعمال بالنيابة لدى كل دولة ليس لرئيس البعثة مقر دائم فيها .
- ج. يحق لرئيس البعثة او لاحد اعضاء الهيئة الدبلوماسية فيها تمثيل الدولة الموفدة لدى أي منظمة دولية .

المادة ٦

- يحق لعدة دول ان تعتمد نفس الشخص بصفة رئيس بعثة لدى دولة اخرى ، الا اذا اعترضت الدولة المستقبلية على ذلك .

المادة ٧

- مع مراعاة احكام المواد (٥ و ٨ و ٩ و ١١) تسمى الدولة الموفدة حسب اختيارها اعضاء هيئة البعثة اما فيما يتعلق بالملحقين العسكريين والبحريين والجويين فللدولة المستقبلية ان تطلب تزويدها مسبقا باسمائهم للموافقة .

المادة ٨

- أ . يكون لاعضاء الهيئة الدبلوماسية في البعثة جنسية الدولة الموفدة مبدئيا .
 ب . لا يجوز انتقاء اعضاء الهيئة الدبلوماسية للبعثة من بين رعايا الدولة المستقبلية بموافقة هذه الدولة التي يمكنها في أي وقت ان تسحب هذه الموافقة .
 ج . يحق للدولة المستقبلية ان تحتفظ لنفسها بهذا الحق فيما يتعلق برعايا دولة ثالثة لا يكونوا ايضا من رعايا الدولة الموفدة .

المادة ٩

- أ . يحق للدولة المستقبلية ان تخطر الدولة الموفدة في أي وقت كان وبدون ان تبرر قرارها بان رئيس البعثة او أي عضو من اعضائها شخص غير مرغوب فيه او ان أي عضو من هيئة البعثة شخص غير مقبول .
 وفي هذه الحالة تستدعي الدولة الموفدة الشخص المعني او تنهي خدماته في البعثة تبعا لكل حالة .
 ويجوز اعتبار أي شخص غير مرغوب فيه او غير مقبول حتى قبل ان يصل الى اراضي الدولة المستقبلية .
 ب . اذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة ، او لم تنفذها خلال مهلة معقولة ، يحق للدولة المستقبلية ان ترفض الاعتراف للشخص المعني بصفة العضوية في تلك البعثة .

المادة ١٠

- ١ . يبلغ الى وزارة خارجية الدولة المستقبلية او الى أي وزارة اخرى اتفق عليها .
 أ . تعيين اعضاء البعثة ووصولهم ورحيلهم النهائي او انتهاء خدمتهم في البعثة .

- ب. وصول أي شخص ينتمي الى اسرة احد اعضاء البعثة ورحيله النهائي ، واذا اقتضى الامر انتماء شخص ما الى اسرة احد اعضاء البعثة او فقده لهذه الصفة .
- ج. وصول الخدم الخصوصيين للاشخاص المذكورين في المادة (٩) اعلاه ورحيلهم النهائي ، واذا اقتضى الامر تركهم خدمة هؤلاء الاشخاص .
- د. استخدام او صرف الاشخاص المقيمين في الدولة المستقبلية بصفتهم اعضاء في البعثة او بصفتهم خدما خصوصيين يتمتعون بالحصانات والامتيازات .
٢. ان الوصول والرحيل النهائي يجب ان يكونا موضع تبليغ مسبق كلما كان ذلك ممكنا .

المادة ١١

- أ . يحق للدولة المستقبلية في حال عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد اعضاء البعثة ان تصر على اقتصار هذا العدد على ما تعتبره معقولا وطبيعيا تبعا لمقتضيات الظروف ولاحوال السائدة في الدولة المستقبلية ولاحتياجات البعثة المعنية .
- ب. يجوز كذلك للدولة المستقبلية في نطاق نفس الحدود ودون تمييز ، ان ترفض قبول موظفين من فئة معينة .

المادة ١٢

- يجب على الدولة الموفدة الا تقيم مكاتب تعتبر جزءا من البعثة في مواقع غير التي تقيم فيها البعثة نفسها الا بعد الحصول على اذن صريح ومسبق من الدولة المستقبلية .

المادة ١٣

- أ . يعتبر رئيس البعثة انه قد بدا في ممارسة مهام وظيفته لدى الدولة المضيفة منذ تقديم كتاب اعتماده ، او منذ تبليغ تاريخ وصوله وتقديم صورة مصدقة عن كتاب اعتماده الى وزارة خارجية الدولة المستقبلية او الى اية وزارة اخرى انفق عليها ، وذلك حسب الاجراءات المرعية في الدولة المستقبلية والتي يجب تطبيقها بصورة موحدة .
- ب. يحدد ترتيب تقديم كتاب الاعتماد او صورة مصدقة عنه بالاستناد الى تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة .

المادة ١٤

يصنف رؤساء البعثات في الفئات الثلاث التالية :

- أ . السفراء او السفراء البابويون المعتمدون لدى الدول ، ورؤساء البعثات الاخرون من رتبة مماثلة .

- ب. المبعوثون والوزراء المفوضون والوزراء لمفوضون البابويون (انترنونس) المعتمدون لدى رؤساء الدول.
- ج. القائمون بالاعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية .
- د. ليس من فارق بين مختلف رؤساء البعثات بسبب فئاتهم الا فيما يتعلق بالاسبقيات والمراسم .

المادة ١٥

تنفق الدول على تحديد الفئة التي ينتمي اليها رؤساء بعثاتها .

المادة ١٦

- أ . تكون الاسبقية بين رؤساء البعثات في كل فئة وفقا للتاريخ والساعة التي تولوا فيها مهام اعمالهم طبقا للمادة (١٣) .
- ب. ان التعديلات الطارئة على كتاب اعتماد رئيس البعثة والتي لا تتضمن تغييرات في فئته لا تؤثر على اسبقيته .
- ج. لا تؤثر احكام هذه المادة على العرف المتبع او الذي قد تقبله الدولة المستقبلة فيما يختص باسبقية ممثل الكرسي البابوي .

المادة ١٧

يبلغ رئيس البعثة وزارة الخارجية او اية وزارة اخرى اتفق عليها اسبقية اعضاء الهيئة الدبلوماسية في البعثة .

المادة ١٨

يجب على ان تكون الاجراءات المتبعة في كل دولة لاستقبال رؤساء البعثات موحدة بالنسبة لكل فئة .

المادة ١٩

أ . اذا شغل مركز رئيس البعثة او تعذر عليه القيام بمهامه يمارس قائم بالاعمال بالنيابة اعمال رئيس البعثة بصفة مؤقتة ويبلغ اسمه الى وزارة خارجية الدولة المستقبلة او الى وزارة اخرى اتفق عليها اما من قبل رئيس البعثة او من قبل وزارة خارجية الدولة الموفدة في حالة عدم تمكنه من ذلك .

ب. في حالة عدم وجود أي عضو من اعضاء الهيئة الدبلوماسية للبعثة في الدولة المستقبلية ،
يجوز للدولة الموفدة بعد الحصول على موافقة الدولة المستقبلية
تعيين احد اعضاء الهيئة الادارية والفنية لتصريف الاعمال الادارية العادية في البعثة .

المادة ٢٠

للبعثة ورئيسها الحق في وضع علم وشعار الدولة الموفدة على مباني البعثة بما في ذلك محل
اقامة رئيس البعثة وعلى وسائل النقل الخاصة به .

المادة ٢١

أ . يجب على الدولة المستقبلية ان تسهل الدولة الموفدة ، في نطاق تشريعها اقتناء الاماكن
اللازمة لبعثتها ، او ان تساعد في الحصول على هذه الاماكن بطريقة اخرى .
ب. كما يجب عليها اذا دعت الحاجة ، ان تساعد البعثات في الحصول على المساكن المناسبة
لاعضائها .

المادة ٢٢

أ . حرمة مقر البعثة مصونة ولا يسمح لموظفي الدولة المستقبلية بالدخول اليها الا بموافقة
رئيس البعثة .
ب. على الدولة المستقبلية واجب خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اجتياح مقر البعثة
او اصابتها باضرار ومنع الاخلال بامن البعثة او النيل من كرامتها.
ج. لا يجوز تفتيش مقر البعثة كما لا يجوز ان يتعرض اثاثها ، وموجوداتها ووسائل نقلها
للمصادرة او الحجز او لاي اجراء تنفيذي .

المادة ٢٣

أ . تعفى الدولة الموفدة ورئيس البعثة من جميع الضرائب والرسوم الوطنية والاقليمية او
البلدية المفروضة على مقر البعثة التي تمتلكها او تستاجرها شريطة ان لا يتعلق الامر
بضرائب او رسوم تجبى لقاء تقديم خدمات خاصة .
ب. لا يطبق الاعفاء المنصوص عنه في هذه المادة على تلك الضرائب والرسوم ، حينما تقع
، بموجب تشريع الدولة المستقبلية ، على عاتق الشخص الذي يتعامل مع الدولة الموفدة او مع
رئيس البعثة .

المادة ٢٤

تصان حرمة محفوظات ووثائق البعثة في أي وقت وحيثما وجدت .

المادة ٢٥

تمنح الدولة المستقبلية جميع التسهيلات من اجل انجاز مهام البعثة .

المادة ٢٦

تؤمن الدولة المستقبلية لجميع اعضاء البعثة حرية التنقل والتجول فوق اراضيها مع مراعاة احكام قوانينها وانظمتها المتعلقة بالمناطق المحرمة ، او المحظر دخولها لاسباب تتعلق بالامن القومي

المادة ٢٧

١. تسمح الدولة المستقبلية ونصون حرمة مواصلات البعثة للاغراض الرسمية ، ويحق للبعثة في اتصالاتها مع حكومتها وكذلك مع البعثات الاخرى والقنصليات التابعة للدولة الموفدة ، حيثما وجدت ، ان تستعمل وسائل اتصال خاصة بها بما في ذلك حاملي الحقايب الدبلوماسية والرسائل الرمزية او الرقمية (شيفرة) على انه لا يحق للبعثة ان تقيم او ان تستعمل جهاز ارسال لاسلكي الا بموافقة الدولة المستقبلية .

٢. تصان حرية المراسلات للبعثة الرسمية ويقصد بتعبير المراسلات الرسمية جميع المراسلات العائدة للبعثة ومهامها .

٣. لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية او احتجازها .

٤. يجب ان تحمل الطرود التي تتالف منها الحقيبة الدبلوماسية شارات خارجية مرئية تدل على صفتها ولا يجوز ان تتضمن هذه الطرود سوى الوثائق الدبلوماسية او الاشياء ذات الاستعمال الرسمي .

٥. تحمي الدولة المستقبلية حامل الحقيبة الدبلوماسية اثناء ممارسته مهام عمله ويتوجب على حامل الحقيبة او يحمل وثيقة رسمية تثبت صفته وتبين عدد الطرود التي تتالف منها الحقيبة ويتمتع حامل الحقيبة بحرمة شخصه ولا يمكن ان يخضع لاي نوع من انواع التوقيف او القبض عليه .

٦. يحق للدولة الموفدة او لرئيس البعثة تعيين حامل حقيبة بصفة مؤقتة وفي هذه الحالة تطبق احكام الفقرة الخامسة من هذه المادة شريطة ان يتوقف تمتعه بالحصانات المبينة فيها حالما يسلم الحقيبة الدبلوماسية التي يحملها الى الجهة المرسله اليها .

٧. يجوز ان تسلم الحقيبة الدبلوماسية الى قائد طائرة تجارية تهبط في نقطة دخول مرخصة ويجب على قائد الطائرة هذا ان يحمل وثيقة رسمية تشير الى عدد الطرود التي تتالف منها الحقيبة ولكنه لا يعتبر كحامل الحقيبة الدبلوماسية ويحق للبعثة ان توفد احد اعضاءها لاستلام الحقيبة الدبلوماسية مباشرة وبحرية من قائد الطائرة .

المادة ٢٨

تعفى الرسوم والعائدات التي تجبها البعثة لقاء اعمال رسمية من جميع الضرائب والرسوم .

المادة ٢٩

تصان حرمة شخص الممثل الدبلوماسي ولا يمكن ان يخضع لاي شكل من اشكال التوقيف او الاعتقال وتعامله الدولة المستقبلية بالاحترام المتوجب له وتتخذ جميع الاجراءات الخاصة بمنع أي اعتداء على شخصه وحرية وكرامته .

المادة ٣٠

أ . يتمتع المسكن الخاص بالممثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية التي يتمتع بها مقر البعثة .
ب . تتمتع ايضا بالحرمة وثائقه ومراسلاته وممتلكاته مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من المادة (٣١) .

المادة ٣١

- ١ . يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة حيال القضاء الجزائري للدولة المستقبلية كما يتمتع بالحصانة حيال قضائها المدني والاداري الا فيما يتعلق بالاحوال التالية :
أ . الدعوى العينية العائدة لعقار خاص يقع في اراضي الدولة المستقبلية ما لم يكن الممثل الدبلوماسي يتصرف به لحساب الدولة الموفدة من اجل اغراض البعثة .
ب . الدعوى العائدة لشركة يكون فيها الممثل الدبلوماسي منفذا لوصية او مشرفا عليها او وارثا او موصى له شخصية وليس باسم الدولة الموفدة .
ج . الدعوى العائدة لنشاط مهني او تجاري مهما كان نوعه يمارسه الممثل الدبلوماسي في الدولة المستقبلية خارج نطاق وظائفه الرسمية .
- ٢ . الممثل الدبلوماسي غير ملزم باداء الشهادة .
- ٣ . لا يجوز اتخاذ أي اجراء تنفيذي بحق الممثل الدبلوماسي الا في الحالات المنصوص عليها في البند (١ و ٢ و ٣) من الفقرة (١) من هذه المادة شريطة ان يتم التنفيذ دون النيل من حرمة شخصه او مسكنه .
- ٤ . ان حصانة الممثل الدبلوماسي بالنسبة الى قضاء الدولة المستقبلية لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفدة .

المادة ٣٢

- أ . يحق للدولة الموفدة ان تتنازل عن الحصانة القضائية الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين وللأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة بموجب المادة (٣٧) .
- ب . يجب ان يكون التنازل صريحا دائما .

ج. اذا قام الممثل الدبلوماسي او الشخص المستفيد من الحصانة القضائية بموجب المادة (٣٧) دعوى ، فلا يمكنه الادعاء بالحصانة القضائية بشأن أي دعوى اعتراضية تتصل اتصالا مباشرا بالدعوى الاساسية .

د. ان التنازل عن الحصانة القضائية للدعوى المدنية او الادارية لا ينطوي ضمنا على التنازل عن الحصانة فيما يتعلق باجراءات الحكم التنفيذية التي تتطلب تنازلا خاصا .

المادة ٣٣

١. مع مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة ، يعفى الممثل الدبلوماسي فيما يتعلق بالخدمات التي يؤديها للدولة الموفدة من احكام الضمان الاجتماعي التي تكون مرعية الاجراء في الدولة المستقبلية .

٢. ينطبق الاعفاء المنصوص عنه في الفقرة (١) من هذه المادة على الخدم الخصوصيين القائمين بخدمة الممثل الدبلوماسي على غيره وذلك ضمن الشروط التالية :

أ. ان لا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلية او ان لا يكون لها فيها محل اقامة دائم .
ب. ان يكونوا خاضعين لاحكام الضمان الاجتماعي المرغية الاجراء لدى الدولة المستقبلية او لدى دولة ثالثة .

ج. على الممثل الدبلوماسي الذي يستخدم اشخاصا لا ينطبق عليهم الاعفاء المنصوص عنه في الفقرة (ب) من هذه المادة ، ان ينفذ الالتزامات التي تفرضها احكام الضمان الاجتماعي في الدولة المستقبلية على المستخدم .

د. ان الاعفاء المنصوص عنه ف الفقرتين (أ و ب) من هذه المادة لا يحول دون الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي لدى الدولة المستقبلية اذا كانت هذه الدولة تقبل ذلك .

هـ. لا تؤثر هذه المادة على الاتفاقات الثنائية او المتعددة الاطراف المتعلقة بالضمان الاجتماعي والتي سبق عقدها ولا تمنع من عقد مثل هذه الاتفاقات مستقبلا .

المادة ٣٤

يعفى الممثل الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية او العينية الوطنية والاقليمية من البلدية باستثناء :

أ. الضرائب غير المباشرة التي يشتمل عليها بشكل طبيعي سعر البضائع او الخدمات .
ب. الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة والواقعة في اراضي الدولة المستقبلية .
ج. ضرائب الشركات التي تتقاضاها الدولة المستقبلية مع مراعاة احكام الفقرة (د) من المادة (٣٩) .

د. الضرائب والرسوم على الدخل الخاص الذي يكون مصدره من الدولة المستقبلية والضرائب على راس المال المفروضة على التوظيفات الجارية في المشاريع التجارية القائمة في الدولة المستقبلية .

هـ. الضرائب والرسوم المستوفاة لقاء تقديم خدمات خاصة .

و. رسوم التسجيل وقيد الحكم والرهن والطابع المتعلقة بالاموال غير المنقولة مع مراعاة احكام المادة (٢٣) .

المادة ٣٥

يتوجب على الدولة المستقبلية ان تعفي الممثلين الدبلوماسيين من جميع الخدمات الشخصية ومن كل خدمة عامة مهما كان نوعها ومن الاعباء العسكرية كالمصادرة والمساهمات في الشؤون العامة واسكان العسكريين .

المادة ٣٦

١. تمنح الدولة المستقبلية وفق الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تتبناها حق الادخال والاعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والعائدات المرتبطة بذلك ، ما عدا نفقات الابداع والنقل والنفقات العائدة لخدمات مماثلة وذلك عن :

أ . الاشياء المخصصة لاستعمال البعثة الرسمي .

ب. الاشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي او لافراد اسرته الذين يعيشون في كنفه بما في ذلك الاشياء العائدة لاقامته .

٢. يعفى الممثل الدبلوماسي من تفتيش متاعه الشخصي ، ما لم تكن هنالك اسباب جديّة للاعتقاد بان المتاع يحتوي على اشياء لا تستفيد من الاعفاءات المدرجة في الفقرة الاولى من هذه المادة او على اشياء يحظر القانون النافذ استيرادها او تصديرها او تخضع لانظمة الحجر الصحي لدى الدولة المستقبلية وفي مثل هذه الحالة يجب ان لا يتم التفتيش الا في حضور الممثل الدبلوماسي او مندوبه الرسمي .

المادة ٣٧

أ . يستفيد افراد اسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون في كنفه من الامتيازات والحصانات المنصوص عنها في المواد (٢٩ الى ٣٦) شريطة ان لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلية .

ب. يستفيد اعضاء السلك الاداري والفني في البعثة وافراد اسرهم الذين يعيشون في كنفهم شريطة ان لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلية او ان لا يكون لهم فيها محل اقامة دائم من الامتيازات والحصانات المدرجة في المواد ٢٩ الى ٣٥ باستثناء الحصانة القضائية المدنية والادارية في الدولة المستقبلية المنصوص عنها في الفقرة الاولى من المادة (٣١) التي لا

تطبق على الاعمال الجارية خارج نطاق قيامهم بوظائفهم كما يتمتعون بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ٣٦ بشأن الاشياء المستوردة عند اول اقامة لهم .
ج. يستفيد الخدم في البعثة الذين هم من غير مواطني الدولة المستقبلية او الذين ليس لهم فيها محل اقامة دائم من الحصانة في الاعمال التي يؤديونها حين ممارسة اعمال ووظائفهم ومن الاعفاء من الضرائب والرسوم على الاجور التي يتقاضونها لقاء خدماتهم كما يستفيدون من الاعفاء المنصوص عنه في المادة (٣٣).

د. يعفى الخدم الخصوصيون لدى اعضاء البعثة الذين هم من غير مواطني الدولة المستقبلية ، او الذين ليس لهم فيها محل اقامة دائم من الضرائب والرسوم عن الاجور التي يتقاضونها لقاء خدماتهم اما في الشؤون الاخرى فانهم لا يستفيدون من الامتيازات والحصانات الا بالقدر الذي تقبل به الدولة المستقبلية علما انه يتوجب على الدولة المستقبلية ان تمارس ولايتها القضائية على هؤلاء الاشخاص بشكل لا يعرقل كثيرا اعمال البعثة .

المادة ٣٨

أ . لا يستفيد الممثل الدبلوماسي الذي يتمتع بجنسية الدولة المستقبلية او الذي يكون له فيها محل اقامة دائم من الحرمة الشخصية والحصانة القضائية الا في الاعمال الرسمية التي يؤديها في ممارسة وظائفه ما لم تمنحه الحكومة المستقبلية امتيازات وحصانات اضافية .
ب. لا يستفيد موظفو البعثة الاخرون والخدم والخصوصيون الذين هم من مواطني الدولة المستقبلية او الذين لهم فيها محل اقامة دائم من الامتيازات والحصانات الا بالقدر الذي تعترف لهم بها الدولة المستقبلية على انه يتوجب على الدولة المضيفة ان تمارس ولايتها القضائية على هؤلاء الاشخاص بحيث لا تعرقل كثيرا سير اعمال البعثة .

المادة ٣٩

أ . كل شخص ذي حق بالحصانات والامتيازات يستفيد منها منذ دخوله اراضي الدولة المستقبلية لالتحاق بمركز عمله ، او اذا سبق وجوده في هذه الاراضي او منذ تبليغ تعيينه الى وزارة الخارجية او الى أي وزارة اخرى اتفق عليها اذا سبق ان كان موجودا في اراضي هذه الدولة .

ب. لدى انتهاء مهام الشخص المستفيد من الامتيازات والحصانات فانها تتوقف عادة في لحظة مغادرته البلاد او عند انتهاء مهلة معقولة تمنح له لهذه الغاية ولكنها تستمر حتى هذه الفترة حتى في حالة نشوب النزاع المسلح على ان الحصانة تستمر فيما يتعلق بالاعمال التي يؤديها هذا الشخص في ممارسة وظائفه كعضو في البعثة .

ج. في حالة وفاة احد اعضاء البعثة يستمر افراد اسرته بالتمتع بالامتيازات والحصانات التي يستفيدون منها حتى انقضاء المهلة المعقولة التي تسمح لهم بمغادرة اراضي الدولة المستقبلية .

د. في حالة وفاة احد اعضاء البعثة من غير رعايا الدولة المستقبلية او ممن ليس لهم محل اقامة دائم فيها ، او في حالة وفاة احد افراد اسرته الذي يعيش في كنفه تسمح الدولة المستقبلية بسحب اموال المتوفى المنقولة باستثناء تلك التي يكون قد اكتسبها من البلد المستقبل ، والتي يكون تصديرها محظورا عند وفاته ولا تستوفى رسوم الارث على امواله المنقولة التي يكون سبب وجودها الوحيد في الدولة المستقبلية هو وجود المتوفى فيها بوصفها عضوا في البعثة او فرادا من اسرة عضو في البعثة .

المادة ٤٠

أ . اذا عبر الممثل الدبلوماسي اراضي دولة ثالثة او وجد في اراضيها ، وكانت هذه الدولة قد منحتة سمة الدخول في حالة طلب مثل هذه السمة وذلك في ذهابه لاستلام مهام وظيفته او الالتحاق بمركز عمله او العودة الى بلاده فان هذه الدولة الثالثة تمنحه الحرمة وغيرها من الحصانات الضرورية لتسهيل مروره او عودته كما انها تمنح نفس الحقوق الى افراد اسرته الذي يستفيدون من الامتيازات والحصانات او الذين يرافقون الممثل الدبلوماسي او الذين يسافرون على حده للحاق به او الرجوع الى بلادهم الاصلية.

ب. وفي الاوضاع المماثلة لتلك الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة لا يجوز للدولة الثالثة ان تعرقل المرور فوق اراضيها لاعضاء السلك الاداري والفني او للخدم في البعثة ولافراد اسرهم .

ج. تمنح الدول الثالثة للمراسلات والمواصلات الرسمية العابرة بما في ذلك الرسائل الرمزية او الرقمية نفس الحرية والحماية التي تمنحها اياها الدولة المستقبلية كما انها تمنح حاملي الحقايب الدبلوماسيين الذين سبق منحهم سمة دخول في حالة طلب مثل هذه السمة والحقايب الدبلوماسية المارة نفس الحرمة والحماية التي يتوجب على الدولة المستقبلية منحها لهم .

د. تنطبق ايضا التزامات الدولة الثالثة المنصوص عليها في الفقرات (أ ، ب ، ج) من هذه المادة على الاشخاص المشار اليهم في تلك الفقرات وعلى المراسلات الرسمية والحقايب الدبلوماسية حينما يكون مبرر وجودهم في اراضي الدولة الثالثة هو القوة القاهرة .

المادة ٤١

١. دون النيل من امتيازاتهم وحصاناتهم يتوجب على جميع الاشخاص الذين يستفيدون من هذه الامتيازات والحصانات ان يتقيدوا بقوانين وانظمة الدولة مستقبلية كما يتوجب عليهم عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة .

٢. ان جميع القضايا الرسمية التي تكلف بها الدولة الموفدة البعثة والواجب معالجتها مع الدولة المستقبلية يجب ان تعالج مع وزارة الخارجية لدى الدولة المستقبلية او بواسطتها او مع أي وزارة اتفق عليها .

٣. لن تستخدم محال البعثة بشكل لا يتلاءم مع مهامها المبينة في هذه الاتفاقية او في القواعد الأخرى للقانون الدولي العام او في الاتفاقات الخاصة المرعية الاجراء بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلية

المادة ٤٢

لا يجوز للممثل الدبلوماسي ان يمارس في الدولة المستقبلية نشاطا مهنيا او تجاريا سعيا وراء كسب شخصي .

المادة ٤٣

تنتهي مهام الممثل الدبلوماسي في الحالات التالية ولا سيما :

أ . بابلاغ الدولة الموفدة الدولة المستقبلية ان مهام الممثل الدبلوماسي قد انتهت .

ب . بابلاغ الدولة المستقبلية الدولة الموفدة انها ترفض وفق احكام الفقرة الثانية من المادة التاسعة الاعتراف على الممثل الدبلوماسي كعضو في البعثة .

المادة ٤٤

على الدولة المستقبلية حتى في حالة النزاع المسلح منح التسهيلات للسماح للأشخاص المستفيدين من لامتيازات والحصانات من غير مواطني الدولة المستقبلية والى افراد اسر هؤلاء الأشخاص مهما كانت جنسيتهم بمغادرة اراضيها خلال افضل المهل وعليها أيضا بصورة خاصة واذا اقتضت الحاجة ان تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لهم والاموال المنقولة .

المادة ٤٥

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين او اذا استدعيت بعثة ما بصورة مؤقتة او نهائية :

أ . يتوجب على الدولة المستقبلية حتى في حالة النزاع المسلح ان تحترم وتحمي مقر البعثة وممتلكاتها ومحفوظاتها .

ب . يحق للدولة الموفدة ان تعهد بحراسة مقر البعثة مع الاموال الموجودة فيها ومحفوظاتها الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المستقبلية .

ج . يحق للدولة الموفدة ان تعهد برعاية مصالحها ومصالح رعاياها الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المستقبلية .

المادة ٤٦

يحق للدولة الموفدة بموافقة الدولة المستقبلة وبناء على طلب دولة ثالثة غير ممثلة لدى هذه الدولة ان تقوم برعاية مؤقتة لمصالح الدولة الثالثة ومصالح رعاياها .

المادة ٤٧

١. عند تطبيق احكام هذه الاتفاقية يجب على الدول المعتمد لديها عدم التمييز بين الدول .
٢. على انه لا يعتبر ذا صبغة تمييزية :
 - أ . ان تطبيق الدولة المستقبلة حصريا احد احكام هذه الاتفاقية لان هذا الحكم يطبق على هذا الشكل على بعثتها لدى الدولة الموفدة .
 - ب. ان تمنح بعض الدول البعض الاخر بشكل متبادل وفقا للعرف او عن طريق الاتفاق معاملة اكثر رعاية مما تمليه احكام هذه الاتفاقية .

المادة ٤٨

تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع جميع الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة او في مؤسسة مختصة ولكل دولة عضو في نظام محكمة العدل الدولية الاساسي وكل دولة اخرى تدعوها الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة لتصبح عضوا في الاتفاقية على الشكل التالي :
حتى ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ في وزارة الخارجية الاتحادية للنمسا ثم حتى تاريخ ٣١ اذار (مارس) ١٩٦٢ في مقر منظمة الامم المتحدة في نيويورك .

المادة (٤٩)

يجب التصديق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق الابرار لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة

المادة (٥٠)

تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام اية دولة تنتمي الى احدى الفئات الاربع المبينة في المادة الثامنة والاربعين . وتودع وثائق الانضمام لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة .

المادة (٥١)

١. تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع وثيقة الايداع او الانضمام الثانية والعشرين لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة .
٢. تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ بالنسبة الى كل من الدول التي تصادق عليها او تنضم اليها بعد ايداع وثيقة الابرار او الانضمام الثانية والعشرين في اليوم الثلاثين الذي يلي تساريف ايداع هذه الدولة وثيقة ابرامها وانضمامها .

المادة ٥٢

يبلغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة جميع الدول التي تنتمي إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة الثامنة والأربعين :

أ . التواريخ التي توضع على هذه الاتفاقية وإيداع وثائق الأبرام أو الانضمام وفق أحكام المواد (٤٨ و ٤٩ و ٥٠) .

ب . التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ وفق أحكام المادة (٥١) .

المادة ٥٣

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تعتبر نصوصها الانكليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية موثوقة ومعتمدة على السواء لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الذي يبلغ صورة مصدقة عنها إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المدرجة في المادة (٤٨) .

وأثباتا لما تقدم فإن المفوضين المطلقين الصلاحية الموقعين ادناه والمرخصين اصولا من قبل حكومة كل منهم قد وقعوا هذه الاتفاقية .

نظمت في فيينا بتاريخ الثامن عشر من نيسان عام الف وتسعمائة وواحد وستين .